

القسم الثامن

أحكام ختامية

مادة 38

تصبح كل حكومة عضوا في هذا الصندوق من تاريخ ايداعها وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية

مادة 39

التصديق والاياداع والانضمام

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الاساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول والبلاد العربية الاعضاء.

مادة 40

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتبائها عن 45 % من رأس المال المنصوص عنه في المادة (5) من هذه الاتفاقية.

مادة 41

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون الميمنة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

علمت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في يوم الخميس 18 صفر سنة 1388 هـ الموافق 16 مايو (أيار) 1968 م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

مرسوم رقم 2.75.863 بتاريخ 11 صفر 1397 (فاتح يراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 دجنبر 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق باحداث هيئة للصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق باحداث هيئة للصيدلة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 ذي القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

المجلسان الجهويان لصيدلة الصيدليات

الفصل 1

ان المجلسين الجهويين لصيدلة الصيدليات في شمال وجنوب المغرب التابعين لهيئة الصيدلة المحدثة بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقدان اجتماعاتهما بمقريهما الكائنين على التوالي بالرباط والدار البيضاء.

الفصل 2

ان المجلس الجهوي للشمال يختص بصيدلة الصيدليات الساكنين بعمالة الرباط وسلا وأقاليم الحسيمة وبولمان وشفشاون وفاس والقيظرة والخميسات ومكناس والناضور وتازة وطنجة وتطوان ووجدة.

ويختص المجلس الجهوي للجنوب بصيدلة الصيدليات ، الساكنين بعمالة الدار البيضاء وأقاليم أكادير وأزيلال وبنى ملال والجديدة وقلعة السراغنة والصويرة وفجيج وخنيفرة وخريبكة والرشيديّة ومراكش ووارزازات وآسفي وسطات وطانطان وتيزنيت والعيون وبوجدور والسمارة.

الفصل 3

يحدد عدد أعضاء كل مجلس جهوي كما يلي :

10 فيما يخص المجلس الجهوي الكائن مقره بالرباط يمارس أربعة منهم على الأقل عملهم في احدى المدن الداخلية ؛

16 فيما يخص المجلس الجهوي الكائن مقره بالدار البيضاء يمارس ستة منهم على الأقل عملهم في احدى المدن الداخلية.

الفصل 4

يجتمع المجلس الجهوي باستدعاء من رئيسته كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 5

يمارس المجلس الجهوي تحت سلطة المجلس الوطني طبقا للفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) اختصاصات الهيئة ويدافع عن مصالحها الادبية والمادية ويسير ممتلكاتها في مجموع دائرة نفوذه.

الفصل II

ان المجلس الوطنى المحدد تأليفه بموجب الفصل 26 من الظهير الشريف رقم I.75.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يجتمع باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك وهرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

الفصل 12

يمارس المجلس على الصعيد الوطنى اختصاصات الهيئة ويدبر شؤون ممتلكاتها.

ويحدد سنويا باتفاق مع مختلف المجالس مقدار واجبات الاشتراك المتعين عليها قبضها والحصة الراجعة اليه منها.

ويراقب سير مختلف المجالس التى يتعين عليها اخباره سلفا باحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد طبقا للفقرة 6 من المقطع 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم I.75.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) واطلاعه على سيرها.

ولا تكون مداواته عمومية.

ويضع لائحة الصيدالة المقبولين بصفة أساتذة للتمارين ويسهر على تسجيل الطلبة المتمرنين.

الباب الخامس

العمليات الانتخابية

الفصل 13

يجب أن توجه طلبات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الى رئيس المجلس المقصود قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة عشر يوما . ويضع المجلس لائحة المرشحين حسب الترتيب الابدئى ويبلغها بواسطة رسالة مضمونة الى جميع الصيدالة المغاربة.

الفصل 14

ان الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أو تعويض أعضاء المجلس الذين انتهت مدة انتدابهم يستدعيها قبل اثنا عشر يوما للمجلس المنتخب واحد رؤساء المجالس الحاليون واذا عاقهم عائق المجلس الوطنى للهيئة مع العلم أن الصوائر تبقى على عاتق المجلس المعنى بالامر.

ويوجه الاستدعاء الفردى الى كل مغربى يمارس المهنة قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر واحد على الاقل.

الفصل 15

يتم التصويت عن طريق المراسلة فى غلافين يحمل الاول اسم وعنوان رئيس المجلس والثانى عبارة « انتخاب بمجلس هيئة الصيدالة ».

ويضع ميزانية سنوية . ويحدد بناء على ذلك ويقبض باتفاق مع المجلس الوطنى واجبات اشتراك أعضائه المعدة لتسيير الهيئة واحداث صندوق لضمان تنظيم وتسيير مشاريع التعاون أو المعونة المتبادلة أو المساعدة أو التقاعد الخاصة بأعضائه وأفراد عائلاتهم أو المستخدمين فى الصيدليات أو المعدة لقروض ذات فوائد ضئيلة قصد مساعدة الصيدالة على فتح صيدلياتهم.

ويأذن للرئيس فى اقامة الدعاوى أمام المحاكم وفى قبول جميع الهيئات أو الوصايا المقدمة للهيئة وفى التراضى أو التصالح وفى انجاز كل تفويت أو رهن وفى ابرام جميع الاقتراضات . ولا تكون مداواته عمومية.

الباب الثانى

مجلس الصيدالة الصناع والموزعين

الفصل 6

ان مجلس الصيدالة الصناع والموزعين المحدد بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم I.75.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقد اجتماعاته فى مقره بالدار البيضاء.

ويحدد عدد أعضاء المجلس فى ثمانية يكون اثنان منهم موزعين فقط.

الفصل 7

تطبق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم على مجلس الصيدالة الصناع والموزعين.

الباب الثالث

مجلس الصيدالة الاحيائين

الفصل 8

ان مجلس الصيدالة الاحيائين المحدد بموجب الفصل 4 من الظهير الشريف رقم I.57.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) يعقد اجتماعاته فى مقره بالرباط.

ويحدد عدد أعضاء المجلس فى ثمانية.

الفصل 9

تطبق مقتضيات الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم على مجلس الصيدالة الاحيائين.

الباب الرابع

المجلس الوطنى لهيئة الصيدالة

الفصل 10

ان المجلس الوطنى لهيئة يعقد اجتماعاته فى مقره بالرباط.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 صفر 1397 (3 يبرابر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

مرسوم رقم 2.77.151 بتاريخ 3 ربيع الاول 1397 (22 يبرابر 1977)
بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة
والصناعة العصرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر فى 7 صفر 1397
(28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى لغرف التجارة
والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.255 الصادر فى 9 صفر 1396
(10 يبرابر 1976) بمثابة قانون تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء
غرف التجارة والصناعة العصرية ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يستدعى الناخبون فى جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة
18 مارس 1977 لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة العصرية .

الفصل الثانى

يجب أن يودع وكيل كل لائحة لوائح الترشيح عن كل صنف
مهنى أو صنف للتجارة أو صنف للصناعة العصرية زوال يوم الثلاثاء
8 مارس 1977 على أبعد تقدير بمقر اللجنة الادارية .

الفصل الثالث

تبتدى الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 9 مارس 1977 بعد منتصف
الليل من يوم الثلاثاء 8 مارس 1977 وتنتهى يوم الخميس
17 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا .

الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الاول 1397 (22 يبرابر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

الفصل 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير
الصحة العمومية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة كل
واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 11 صفر 1397 (فاتح يبرابر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف .

مرسوم رقم 2.77.5 بتاريخ 13 صفر 1397 (3 يبرابر 1977) تحدد
بموجبه حصص وسامى العرش والرضى المنعم بها عن سنة 1977

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر فى فاتح رمضان 1386
(14 دجنبر 1966) باحداث اوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه
ولاسيما الفصل 42 منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان حصص وسامى العرش والرضى المنعم بها عن سنة 1977 تحدد
بالنسبة لمختلف الوزارات طبق الجدول الآتى :

وسام العرش :

الدرجة الممتازة : لاشىء ؛

الدرجة الاولى : لاشىء ؛

الدرجة الثانية : لاشىء ؛

الدرجة الثالثة : 30 ؛

الدرجة الرابعة : 50 .

وسام الرضى :

الدرجة المتميزة : 400 ؛

الدرجة الاولى : 600 ؛

الدرجة الثانية : 1000 .